جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الأستاذة: بوصلاح عليمة.

الرتبة: أستاذة محاضرة قسم –ب–

المؤسسة المستخدمة: جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة.

البريد الالكتروني: a.bouslah@univ-skikda.dz

الملتقى الوطني الحضوري الافتراضي حول:

تشريع البحث العلمي في الجزائر: بحثا عن استراتيجية فاعلة.

المنعقد يوم: 05 نوفمبر 2025.

مداخلة بعنوان: الآليات القانونية للحد من السرقة العلمية في التشريع الجزائري.

الملخص.

نظرا للآثار السلبية التي تخلفها السرقة العلمية على الجامعة وعلى البحث العلمي فقد اهتمت الدولة الجزائرية على غرار باقي دول العالم بمحاربة هذه الظاهرة من خلال سن نصوص قانونية تتضمن جملة من التدابير الوقائية والتدابير الردعية اللازمة لوضع حد لهذه الظاهرة الخطيرة التي باتت تنتشر يوم بعد يوم في الأوساط الجامعية.

الكلمات المفتاحية: السرقة العلمية، الباحث، البحث العلمي، الأمانة العلمية، التدابير الوقائية والردعية.

Abstract.

Given the negative effects that scientific theft has on the university and on scientific research, the Algerian state, like the rest of the countries of the world, has been interested in combating this phenomenon by enacting legal texts that include a set of preventive measures and deterrent measures necessary to put an end to this dangerous phenomenon that has begun to spread day after day in university circles.

Keywords: scientific theft, researcher, scientific research, scientific secretariat, preventive and deterrent measures.

مقدمة.

تعد السرقة العلمية انتهاكا صارخا لأخلاقيات البحث العلمي الذي يقوم أساسا على الأمانة العلمية وما تفرضه هذه الأخيرة من مراعاة لأصول وقواعد الاقتباس والتوثيق عند نقل المعلومات من المصادر والمراجع المعتمدة في إعداد البحوث العلمية.

وقد ساعد التطور التكنولوجي الكبير في مجال المعلوماتية على انتشار ظاهرة السرقة العلمية انتشارا واسعا في الأوساط الجامعية، لما يوفره من سرعة وسهولة في الحصول على المعلومات المتاحة عبر شبكة الأنترنت، والتي تم استخدامها بشكل سلبي منافيا لأخلاقيات البحث العلمي وتعديا على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين.

لذا كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل لوضع حد من انتشار هذه الظاهرة لما لها من آثار سلبية وخيمة سواء على سمعة الجامعة أو على جودة البحث العلمي ومصداقيته ومن هنا يطرح التساؤل التالي:

هل وفق المشرع الجزائري في وضع تدابير فعّالة تكفل القضاء على السرقة العلمية؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للسرقة العلمية للوقوف على طرق وآليات محاربة هذه السرقة في التشريع الجزائري وما مدى فعاليتها في القضاء عليها.

وللإحاطة بكل جوانب الموضوع فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى محورين على النحو التالي:

المحور الأول: التدابير الوقائية لتجنب وقوع السرقة العلمية.

المحور الثاني: التدابير القمعية للردع من ارتكاب السرقة العلمية.

المحور الأول: التدابير الوقائية لتجنب وقوع السرقة العلمية.

من أجل محاربة جريمة السرقة العلمية في الأوساط الجامعية أقرّت وزراة التعليم العالي والبحث العلمي مجموعة من التدابير الوقائية يتعيّن على كل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وعلى كل باحث مراعاتها، تم النص عليها في المواد من 04 إلى 07 من القرار رقم 1082 المؤرخ 2020/12/27 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، باعتبارها أولى الخطوات التي تتخذ لمنع وقوع مثل هذه الظواهر غير أخلاقية في الجامعة الجزائرية.

وتتمثل هذه التدابير وفق هذا القرار فيما يلي:

أولا: تدابير التحسيس والتوعية.

ثانيا: التدابير التنظيمية.

ثالثا: التدابير الرقابية.

أولا: تدابير التحسيس والتوعية.

طبقا للمادة 04 من القرار رقم 1082 السابق الذكر فإن على مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي أن تلتزم بتدابير التحسيس والتوعية تخص لاسيما:

– تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين حول قواعد التوثيق العلمي وكيفية تجنب السرقة العلمية.

– تنظيم ندوات وأيام دراسية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحات الدكتوراه.

– إدراج مادة أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في كل أطوار التكوين العالي.

– إعداد أدلة إعلامية تدعيمية حول مناهج التوثيق وتجنب السرقة العلمية في البحث العلمي.

– إدراج عبارة التعهد بالالتزام بالنزاهة العلمية والتذكير بالإجراءات القانونية في حالة ثبوت السرقة العلمية في بطاقة الطالب وطيلة مساره الجامعي.

ما يلاحظ على هذا القرار الوزاري أنه يولي أهمية كبرى للجانب التوعوي كآلية أساسية وأولية لتجنب وقوع السرقة العلمية، وذلك من خلال إلزامه لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بمهمة توعية وتثقيف الباحثين سواء كانوا طلبة أو أساتذة حول قواعد التوثيق وأخلاقيات البحث العلمي عن طريق قيامها بتنظيم دورات تدريبية وندوات وأيام دراسية حولها وكذا تدريسها للطلبة في كل أطوار التعليم العالي وإعداد أدلة إعلامية تدعيمية حول مناهج التوثيق وتجنب السرقة العلمية في البحث العلمي.

ثانيا: التدابير التنظيمية.

تتمثل التدابير التنظيمية في مجموعة من الأحكام التي على مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي مراعاتها فيما يخص تنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي نصت عليها المادة 05 من القرار رقم 1082 السابق الذكر تتجسد أساسا في:

– احترام تخصص كل أستاذ باحث أو باحث دائم عند تكليفهم بالإشراف على نشاطات وأعمال البحث.

– تشكيل لجان المناقشة والخبرة العلمية من بين الكفاءات المختصة في ميدانها العلمي، لاسيما بالنسبة للأطروحات، المذكرات، مشاريع البحث، المقالات والمطبوعات الجامعية.

– اختيار مواضيع مذكرات التخرج ومذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه استنادا إلى قاعدة بيانات بعناوين المذكرات والأطروحات ومواضيعها التي تم تناولها من قبل، من أجل تجنب عمليات النقل من الإنترنت والسرقة العلمية.

– إلزام طالب الدكتوراه بالإمضاء على ميثاق الأطروحة.

– إلزام الطالب والأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي و الباحث الدائم بتقديم تقرير سنوي عن حالة تقدم أعمال البحث أمام الهيئات العلمية من أجل المتابعة والتقييم حسب الكيفيات المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

وما تجدر ملاحظته هنا أنه وإن كان هذا القرار الوزاري قد أصاب في تركيزه على مسألة التخصص سواء فيما يخص الإشراف أو تشكيل لجان المناقشة والخبرة العلمية خاصة بالنسبة للأطروحات، المذكرات، مشاريع البحث، المقالات والمطبوعات الجامعية، لما لهذا الأمر من دور كبير في كشف السرقة العلمية، لأنه عندما يكون الأستاذ مختص سيكون على اطلاع بما هو موجود من

أبحاث علمية حول الموضوع محل الدراسة وبالتالي سيسهل علية معرفة وجود سرقة علمية أم لا، إلا أنه فيما يخص تقديم تقرير سنوي عن حالة تقدم أعمال البحث وإن كانت من الناحية النظرية تبدوا ذات فعالية غير أنها من الناحية العملية فهي غير مجدية لأن أغلب التقارير التي يقدمها الطلبة غير مطابقة للواقع أي غير حقيقية، لذا يجب تفعيلها بإجراءات أخرى لتصبح مجدية للحد من السرقة العلمية مثل إلزام الطلبة بتقديم ما تم إنجازه فعلا أي بما يتماشى مع ما هو مكتوب في التقارير.

ثالثا: التدابير الرقابية.

باستقراء القرار رقم 1082 السابق الذكر تقوم التدابير الرقابية لتجنب وقوع السرقة العلمية على ثلاث عناصر أساسية نصت عليها المادة 06، 07 منه تتمثل أساسا في:

أ- تأسيس قاعدة بيانات رقمية.

حيث تلتزم مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بأن تؤسس على مستوى مواقعها الالكترونية قاعدة بيانات رقمية تخص الأعمال المنجزة من قبل الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين، تشمل بالأخص مذكرات التخرج ومذكرات الماستر والماجستير وأطروحات الدكتوراه، تقارير التربصات الميدانية، مشاريع البحث والمطبوعات الجامعية[1].

كما تلتزم كذلك بتأسيس قاعدة بيانات رقمية تحتوي أسماء الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين حسب شعبهم وتخصصاتهم وسيرهم الذاتية ومجالات اهتماماتهم العلمية والبحثية، وذلك للاستعانة بخبرتهم بهدف تقييم أعمال وأنشطة البحث العلمي[2].

ب- استخدام برمجيات معلوماتية كاشفة للسرقة العلمية.

تحقيقا لمبدأ تكافؤ آليات المواجهة كان لابد على المؤسسات الجامعية استخدام التدابير التكنولوجية والتقنية لمحاربة السرقة العلمية لكي تكون متكافئة مع الوسائل المستعملة لارتكابها، إذ بقدر ما ساهمت شبكة الأنترنت في نشر السرقات العلمية غير أنها قد ساهمت في الوقت ذاته في كشفها، حيث أصبح

1- طبقا للمادة 06 بند01 من القرار رقم 1082 السابق الذكر.

2- طبقا للمادة 06 بند 02 من نفس القرار.

اكتشاف هذه السرقات أمرا سهلا بفضل ما وفرته شبكة الأنترنت من برمجيات متخصصة في فحص المحتوى المعلوماتي واكتشاف كل أنواع الانتحال[1].

ولهذا فقد ألزمت المادة 06 بند 03 من القرار رقم 1082 مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي شراء حقوق استعمال برمجيات معلوماتية كاشفة للسرقات العلمية باللغة العربية واللغات الأجنبية أو استعمال البرمجيات المجانية المتوفرة في شبكة الأنترنت، وغيرها من البرمجيات المتوفرة أو إنشاء برمجية معلوماتية جزائرية كاشفة للسرقة العلمية.

وتعرّف برمجيات كشف السرقة العلمية بأنها:" عبارة عن برامج حاسوبية تعمل عبر الخط تكون مجانية أو عبر الاشتراك أنشأت لغرض تحديد نسبة أصالة البحث العلمي من خلال قياس نسبة الاقتباس مما يسمح بالكشف عن السرقات العلمية"[2] .

ومن بين أهم برمجيات كشف السرقة العلمية برنامج ITHENTICATE,QARENT,TURNITIN, PLAG, PLAGEA WARE, PLAGIARISM DETECTOR.

إلا أن ما يؤخذ على هذه البرمجيات أن فيها نقطتي ضعف الأولى أن إعادة صياغة الجمل وترتيبها من شأنه أن يؤدي عدم دقة عملية المضاهاة وعليه فشل البرنامج في الكشف عن السرقة العلمية، وثانيها أنه بالنظر إلى اعتماد هذه البرامج عند القيام بعملية مضاهاة النصوص بما هو موجود في قاعدة بياناتها من مصادر يجعل من المستحيل كشف السرقة العلمية بمضاهاة نص تم انتحاله من مصدر غير موجود بقاعدة بياناتها[3].

1- طه عيساني، البرمجيات الالكترونية كآلية للحد من السرقة العلمية في المؤسسات الجامعية، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، 2017، ص63.

2- بختة بن طيبة، صبرينة طالحي، واقع استخدام برمجيات الكشف عن السرقة العلمية في الأوساط الجامعية: المدرسة الوطنية العليا للري-البليدة- نموذجا، مجلة رفوف، جامعة أدرار، المجلد 13، العدد 01، 2025، ص 622،621.

3 - هيفاء مشعل الحربي، ميساء النشمي الحربي، برمجيات كشف السرقة العلمية (دراسة وصفية تحليلية)، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة طيبة، 2015/2014، ص 18، 19.

ت- إمضاء التزام بالنزاهة العلمية.

تفرض المادة 07 من نفس القرار على كل طالب أو أستاذ باحث أو أستاذ باحث استشفائي جامعي أو باحث دائم عند تسجيل موضوع البحث أو مذكرة أو أطروحة إمضاء التزام بالنزاهة العلمية يودع لدى المصالح الإدارية المختصة لوحدة التعليم والبحث.

المحور الثاني: التدابير القمعية للردع من ارتكاب السرقة العلمية.

رغم الدور الكبير الذي تلعبه التدابير الوقائية لتجنب وقوع السرقة العلمية إلا أنها غير كافية لوحدها لوضح حد لهذه الظاهرة الخطيرة، لذا كان لابد من اللجوء إلى النص على تدابير تحمل طابع الجزاء لردع كل باحث سواء كان طالبا أو أستاذ تسول له نفسه ارتكاب هذه السرقة، هذه التدابير تتنوع بين جزاءات تأديبية، جزاءات مدنية وجزاءات جنائية.

لذا سنقسم هذا المحور على النحو التالي:

أولا: الجزاءات التأديبية.

ثانيا: الجزاءات المدنية.

ثالثا: الجزاءات الجنائية.

أولا: الجزاءات التأديبية.

تسلّط على كل طالب أو أستاذ يقوم بأي تصرف يشكل سرقة علمية وفق المادة 03 من القرار رقم 1082 السابق الذكر عقوبات تأديبية نصت عليها المادتين 27، 28 من نفس القرار، وباستقراء هاتين المادتين نجدهما قد فصلتا بين العقوبات التأديبية المقررة للطالب والعقوبات التأديبية المقررة للأستاذ على النحو التالي:

ب- الجزاءات التأديبية المقررة للطالب.

طبقا للمادة 27 من القرار رقم 1082 السابق الذكر فإنه يتعرّض كل طالب يرتكب سرقة علمية لها صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها في مذكرات التخرج في الليسانس، الماستر، الماجستير

والدكتوراه قبل أو بعد مناقشتها إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه، وذلك دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما تلك المحددة في القرار رقم 371 المؤرخ في 11 /06/ 2014 والمتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها، حيث تعتبر السرقة العلمية وفق هذا القرار خطأ من الدرجة الثانية يعاقب عليها طبقا للمادة 15 منه بالعقوبات التالية:

– الإقصاء من المادة أو الوحدة المعنية والذي يؤدي حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها الطالب في هذه المادة أو الوحدة.

– الإقصاء من السداسي أو من السنة الجارية حسب ما إذا كان التدرج سداسيا أو سنويا، الذي يؤدي حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها الطالب في هذا السداسي أو في هذه السنة.

– الإقصاء لسداسيين أو سنتين باحتساب السداسي أو السنة الجارية، حسب ما إذا كان التدرج سداسيا أو سنويا، والذي يؤدي حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها الطالب في هذا السداسي أو السنة.

إلا أنه يتعيّن قبل إصدار هذه الجزاءات وتوقيعها على الطالب مراعاة إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية والمتمثلة في:

– تبليغ الإخطار من أي شخص بوقوع سرقة علمية من طرف الطالب بموجب تقرير كتابي مفصل مرفق بالوثائق والأدلة المادية المثبتة يسلّم إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث، الذي يتعيّن عليه بدوره إحالته فورا إلى لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة من أجل إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنه (المادة 08 من القرار رقم 1082 السابق الذكر).

– تقديم لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة تقريرها النهائي لمسؤول وحدة التعليم والبحث بعد إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إخطارها بواقعة السرقة العلمية، وفي حالة ما إذا تضمن التقرير ثبوت السرقة العلمية يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث الملف على مجلس تأديب الوحدة (المادة 09، 10 من نفس القرار).

– إعلام مسؤول وحدة التعليم والبحث الطالب المتهم بالسرقة العلمية كتابيا بالوقائع المنسوبة إليه والأدلة المادية الثبوتية مرفقا بمقرر الإحالة على مجلس التأديب وتاريخ ومكان انعقاده خلال الآجال المحددة قانونا (المادة 11 من نفس القرار).

– اجتماع مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث في الآجال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به للفصل في الوقائع المعروضة عليه، واستماع أعضائه للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء لجنة الآداب والأخلاقيات الذي يجب أن يتضمن الوقائع المنسوبة للطالب والأدلة التي سمحت بالتأكد من صحة وقوع السرقة العلمية، كما يستمع كذلك للطالب من أجل تقديم دفاعاته[1]، والذي يجب عليه المثول شخصيا أمام المجلس ما عدا في حالة القوة القاهرة، ويمكن له إحضار أي شخص لمرافقته في الدفاع عن نفسه، ولهذا الغرض يتعيّن عليه إخطار مسؤول وحدة التعليم والبحث كتابيا بأسماء الأشخاص الذين يرافقونه في الدفاع عن نفسه قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة (03) أيام على الأقل طبقا للمادة 01/14 من نفس القرار).

وفي حالة ما إذا تعذر على الطالب الحضور شخصيا لأسباب مبررة جاز له أن يلتمس كتابيا من مسؤول وحدة التعليم والبحث تمثيله من قبل مدافعه وأن يقدم ملاحظاته ودفاعه كتابيا قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة (03) أيام[2].

– تسجيل مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث وجوبا الوقائع المنسوبة للطالب المتهم كما هي محددة في تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة إضافة إلى ملاحظات الطالب المتهم وتبريراته في محضر الاستماع طبقا للمادة 15 من نفس القرار.

– فصل مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث في الوقائع المنسوبة للطالب المتهم في الآجال المحددة قانونا (المادة 16 من نفس القرار).

1– طبقا للمادة 12، 13 من القرار رقم 1082 السابق الذكر.

2 – طبقا للمادة 02/14 من نفس القرار.

وتجدر الإشارة في الأخير أنه يمكن للطالب الطعن في القرار الذي يتخذه مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث أمام مجلس تأديب المؤسسة طبقا لأحكام القرار 371 المؤرخ في 2014/06/11 السابق الذكر.

ت- الجزاءات التأديبية المقررة للأستاذ.

في حال ارتكاب الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم لأي تصرف يعد سرقة علمية بمفهوم المادة 03 من القرار 1082 السابق الذكر وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها في النشاطات البيداغوجية والعلمية وفي مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه ومشاريع البحث الأخرى أو أعمال التأهيل الجامعي أو أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى والمثبتة قانونا أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم، فإنه يتعرض بالإضافة إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون الوظيفة العمومية[1]، والمتمثلة في التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة أو التسريح[2]، إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر[3].

غير أنه يتعيّن قبل إصدار هذه الجزاءات وتوقيعها على الأستاذ مراعاة إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية والمتمثلة في:

- تقديم إخطار من أي شخص بوقوع سرقة علمية من طرف الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بموجب تقرير كتابي مفصل مرفق بالوثائق والأدلة المادية المثبتة يسلّم إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث (المادة 01/18 من القرار رقم 1082 السابق الذكر).

- إحالة مسؤول وحدة التعليم والبحث التقرير فورا إلى لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة من أجل إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنه (المادة 02/18 من نفس القرار).

1- الأمر 06-03 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية 46، المؤرخة في 2006/07/16، المعدل والمتمم بالقانون 22-22 المؤرخ في 2022/12/18، الجريدة الرسمية، العدد 85، المؤرخة في 2022/12/19.

2- طبقا للمادة 163 من نفس الأمر باعتبارها خطأ من الدرجة الرابعة طبقا للمادة 181 من نفس الأمر، وهو ما ذهبت إليه أيضا القوانين الأساسية الخاصة بالأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي والأستاذ الباحث الدائم.

3- طبقا للمادة 28 من القرار 1082 السابق الذكر.

– تقديم لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة تقريرها النهائي لمسؤول المؤسسة بعد إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين(45) يوما ابتداء من تاريخ إخطارها بواقعة السرقة العلمية، وفي حالة ما إذا تضمن التقرير ثبوت السرقة العلمية يتولى مدير المؤسسة إخطار اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في الآجال المحددة في المادة 166 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية [1] طبقا للمادة 19، 20 من القرار 1082 السابق الذكر.

– إعلام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم كتابيا بالأخطاء المنسوبة إليه، وأن يطلّع على كامل ملفه التأديبي وأن يبلّغ بتاريخ مثوله أمام اللجنة الإدارية متساوية الأعضاء بالبريد الموصى عليه مع وصل الاستلام، في أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تحريك الدعوى التأديبية[2].

– استماع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة الذي يجب أن يتضمن الوقائع المنسوبة والأدلة التي سمحت بالتأكد من صحة وقوع السرقة العلمية، ثم تستمع للأستاذ المتهم ليقدم دفاعه حول الوقائع المنسوبة إليه (المادة 22 من نفس القرار).

– مثول الأستاذ المتهم بالسرقة العلمية شخصيا أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء ماعدا في حالة القوة القاهرة، ويمكنه تقديم ملاحظاته كتابيا أو شفويا ويحق له الاستعانة بمدافع مؤهل أو موظف يختاره بنفسه، كما يمكنه أيضا أن يلتمس من اللجنة الإدارية متساوية الأعضاء تمثيله من قبل مدافعه في حالة ما إذا قدّم الأستاذ المتهم بالسرقة العلمية مبررا مقبولا لغيابه، وفي كلا الحالتين يجب عليه أن يخطر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء كتابيا بأسماء الأشخاص الذين يختارهم للدفاع عنه أو لتمثيله قبل انعقادها بثلاثة (03) أيام طبقا للمادة 23 من نفس القرار.

1– تنص المادة 166 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على أنه:" يجب أن يخطر المجلس التأديبي، بتقرير مبرر من السلطة التي لها صلاحيات التعيين، في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ معاينة الخطأ..."

2– طبقا للمادة 21 من القرار1082 السابق الذكر.

– يتعيّن على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أن تسجل في محضر الاستماع الوقائع المنسوبة للأستاذ المتهم كما هي محددة في تقرير مجلس الآداب والأخلاقيات للمؤسسة ، إضافة إلى ملاحظات ودفوع الطرف المتهم أو دفاعه[1].

– تبليغ الطرف المعني بالقرار المتضمن العقوبة التأديبية في أجل لا يتعدى ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار ويحفظ في ملفه الإداري[2].

ويحق للأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم هنا الطعن في القرار الذي تتخذه اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أمام لجنة الطعن المختصة وفق الشروط والآجال المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول طبقا للمادة 26 من القرار 1082 السابق الذكر.

وما ينبغي الإشارة إليه في الأخير أن جميع المتابعات التأديبية ضد كل شخص تتوقف في حالة عدم كفاية الأدلة أو بسبب وقائع غير واردة في نص المادة 03 من القرار 1082 السابق الذكر[3].

ثانيا: الجزاءات المدنية.

تنص المادة 30 من القرار 1082 السابق الذكر على أنه:" يمكن كل جهة متضررة من فعل ثابت للسرقة العلمية مقاضاة أصحابه طبقا لأحكام الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمذكور أعلاه".

بناء على هذه المادة يتبيّن أنه يحق لكل متضرر أن يرفع دعوى قضائية أمام القضاء المدني على مرتكب السرقة العلمية يطالبه فيها بالتعويض عن كامل الضرر الذي أصابه من جراء اعتدائه على ملكيته الفكرية، وهذا ما كرّسته المادة 134 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 2003/07/19[4] بقولها:" تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني".

1- أنظر المادة 24 من القرار 1082 السابق الذكر.

2- أنظر المادة 25 من نفس القرار.

3- طبقا للمادة 29 من نفس القرار.

4- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 2003/07/23.

ويتم تقدير التعويض الواجب تقديمه لكل مؤلف متضرر من السرقة العلمية على أساس ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة وفقا لقواعد المسؤولية المدنية[1]، ويتخذ التعويض صورتين فإما أن يكون تعويضا عينيا إذا كانت هناك إمكانية لإزالة الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الخطأ الذي نجم عنه وقوع الضرر، وهو الأصل والأفضل للمؤلف، وقد يكون التعويض بمقابل إذا استحال إصلاح الضرر الناتج عن الاعتداء فلا يكون للمضرور إلا المطالبة بالتعويض النقدي[2].

ثالثا: الجزاءات الجنائية.

جرّم المشرع الجزائري كل اعتداء على الحقوق الأدبية والفنية وصنفه على أنه جنحة التقليد[3] ورصد له مجموعة من الجزاءات الجنائية[4]، تنقسم إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

أ- العقوبات الأصلية.

نصت عليها المادة 153 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السابق الذكر وتتمثل أساسا في:

- الحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات.
- غرامة مالية من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار جزائري (1000.000دج).

وتضاعف هذه العقوبات في حالة العود طبقا للمادة 156 من نفس الأمر.

ب- العقوبات التكميلية.

تتمثل العقوبات التكميلية فيما يلي:

1- سامي كباهم، تعزيز حماية حقوق المؤلف بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها – قراءة في القرار رقم 1082، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، المجلد 02، العدد 02، 2021، ص 75.

2- للتفصيل أكثر راجع: رفيق أسعد رضوان، لبنى عودة التلباني، الحماية المدنية للمؤلفات من السرقة العلمية في الأنظمة القانونية والفقه الإسلامي، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط، المجلد 08، العدد 02، 2024، ص 20، 21.

3- أنظر المادتين 151، 152 من الأمر 03-05 السابق الذكر.

4- جميلة عبدلي، إسمهان بن يوسف، الآليات القانونية لمكافحة السرقة العلمية، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 01، العدد 27، 2017، ص 222.

– الغلق المؤقت لمدة لا تتعدى ستة (06) أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه أو الغلق النهائي عند الاقتضاء تقرره الجهة القضائية المختصة (المادة 02/156 من نفس الأمر).

– مصادرة الجهة القضائية المختصة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي، وكذا مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة (المادة 157 من نفس الأمر).

– نشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة بأمر من الجهة القضائية المختصة وبطلب من الطرف المدني في الصحف التي تعيّنها، وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها، على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها (المادة 158 من نفس الأمر).

الخاتمة.

من خلال ما سبق دراسته يتبين لنا أنه على الرغم من تنوع وتعدد الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة السرقة العلمية بين الآليات ذات الطابع الوقائي وبين ذات الطابع الردعي إلا أنها مازالت قاصرة على الحد من انتشار هذه الظاهرة الخطيرة في الأوساط الجامعية، ولعل السبب الرئيسي في ذلك يعود إلى عدم التطبيق التام لها في الواقع حيث تتساهل بعض المؤسسات الجامعية في معاقبة مرتكبي هذه الجريمة هذا من جهة، بالإضافة إلى نقص الوازع الديني وجهل بعض الطلبة بقواعد منهجية البحث العلمي من جهة أخرى.

لذا نقترح التوصيات التالية:

– التطبيق الصارم للعقوبات المنصوص عليها قانونا على مرتكبي السرقة العلمية بدون أي تساهل أو تهاون نظرا لتأثيرها السلبي على سمعة الجامعة وجودة البحث العلمي على حد سواء.

– ضرورة تركيز المؤسسات الجامعية والبحث العلمي على تنظيم العديد من الأيام الدراسية والندوات والملتقيات العلمية حول قواعد التوثيق وأخلاقيات البحث العلمي مع إجبارية حضور الطلبة خاصة الذين هم بصدد إنجاز مذكرات التخرج، وذلك من أجل تكوينهم في هذا المجال ونشر الوعي حول خطورة السرقة العلمية.

– الاستخدام الفعلي لبرمجيات السرقة العلمية في كل مذكرات التخرج سواء كانت ليسانس أو ماستر أو دكتوراه وفي جميع التخصصات لما لها من دور كبير في كشف السرقة العلمية.

– يجب احترام تخصص كل أستاذ عند تكليفه بالإشراف على المذكرات أو الأطروحات، وكذا عند تشكيل لجان المناقشة والخبرة العلمية.

– ضرورة النص في القرار الوزاري 1082 المحدد لقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها باعتباره نصا خاصا ينظم هذه المسألة على جميع العقوبات التي تسلط على مرتكبي السرقة العلمية سواء التأديبية، المدنية والجنائية وعدم الاقتصار على العقوبات التأديبية فقط، وذلك حتى يسهل معرفتها وتطبيقها من طرف الجهات المختصة هذا من جهة، ومن جهة أخرى حتى يعرف الشخص الذي يرغب في ارتكاب السرقة العلمية خطورة وعواقب الأمر المقدم عليه.

قائمة المصادر والمراجع.

أولا: المصادر.

أ– االتشريع العادي.

– الأمر رقم 03–05 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 2003/07/23.

– الأمر 06–03 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية 46، المؤرخة في 2006/07/16، المعدل والمتمم بالقانون 22–22 المؤرخ في 2022/12/18، الجريدة الرسمية، العدد 85، المؤرخة في 2022/12/19.

ب– التشريع الفرعي.

– القرار رقم 371 المؤرخ في 11 /06/ 2014 والمتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها.

– القرار رقم 1082 المؤرخ 2020/12/27 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

ثانيا: المراجع.

– بختة بن طيبة، صبرينة طالحي، واقع استخدام برمجيات الكشف عن السرقة العلمية في الأوساط الجامعية: المدرسة الوطنية العليا للري–البليدة– نموذجا، مجلة رفوف، جامعة أدرار، المجلد 13، العدد 01، 2025.

– جميلة عبدلي، إسمهان بن يوسف، الآليات القانونية لمكافحة السرقة العلمية، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 01، العدد 27، 2017.

– رفيق أسعد رضوان، لبنى عودة التلباني، الحماية المدنية للمؤلفات من السرقة العلمية في الأنظمة القانونية والفقه الإسلامي، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط، المجلد 08، العدد 02، 2024.

– سامي كباهم، تعزيز حماية حقوق المؤلف بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها – قراءة في القرار رقم 1082، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، المجلد 02، العدد 02، 2021.

– طه عيساني، البرمجيات الالكترونية كآلية للحد من السرقة العلمية في المؤسسات الجامعية، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، 2017.

– هيفاء مشعل الحربي، ميساء النشمي الحربي، برمجيات كشف السرقة العلمية (دراسة وصفية تحليلية)، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة طيبة، 2015/2014.